في الذمة فلا بد من النية للمستأجر له وان كانت اجارة عين وقد وقعت صحيحة في وقتها فلا يشترط بل
الشرط ان لا يستأجر بصرف الاحرام لغير المستأجر له وان وقعت الاجارة فاسدة فلا بد من النية تنويع عن
المستأجر له قال وقد يشكل على الاول بما ذكروه في خلع الزوجة فيما اذا وكلت الزوجة من خالع عنها
للوكيل ان يخالع عن نفسه فهل ما ذكر من قوله الظاهر انه ان كانت الاجارة في الذمة فلا بد من
النية للمستأجر له وان كانت اجارة عين وقد وقعت صحيحة فلا يشترط بل الشرط ان لا يصرف
الاحرام لغير المستأجر له او وقعت فاسدة الخ فهل كلامه هذا كله صحيح ام لا وهل الاستشكال عليه
ظاهر ام يمكن الفرق بين مسألة الوكالة ومسألة الاجارة لما نعلم بصحة كلام القائل بذلك
الذي نقله عنه في غنية الفقير في احكام الاجير فلو لم يكن اجارة بل جعالة فهل الحكم فيها كما في الاجارة
افتونا وقد نقل في الكتاب المذكور ايضا ان الماوردي قال بعد ذلك فلو قيل بتعيين من يؤدي عنه النسك شرط
في اجارة الحج دون صحة العقد فان ذكر في العقد لم يحتج الى ذكره فيما بعد وان لم يذكره في العقد صح وليس
للاجير الاحرام الا بعد تعيين المحجوج عنه الخ والمسألة واقعة لبعض الائمة واذا قيل بوجوب النية عند
الاحرام فنسي فهل يكون النسيان عذرا ام لا وهل هذا من خطاب الوضع فلا يؤثر فيه النسيان او من خطاب
التكليف فيؤثر فيه النسيان **فاجاب** بقوله ما ذكره بعضهم من التفصيل المذكور اعترضه غيره
بان الوجه انه لا بد ان ينوي الاحرام عن المستأجر له في الجميع وهو اعتراض واضح ويوجه بان الاجير في اجارة العين
والذمة الصحيحة والفاسدة لو صرف الحج لنفسه وقع له فاذا اطلق تعارض اصل وقوع العبادة عن المباشر
واصل وقوع العمل بعد عقد الاجارة عن المستأجر له ولا مرجح فوجب التمييز بالنية مطلقا وبهذا يعلم ان
ما ذكره من الاشكال ليس في محله لان الوكيل في مسألة الخلع كما ان له ان يخالع عن نفسه كذلك الاجير
ان يحج عن نفسه كما تقرر فهما على حد واحد وان من قال بان الوكيل في مسألة الخلع لا يحتاج لنية له ان
يفرق بين هذا وما نحن فيه بان الوكيل لم يتعارض في حقه اصلان حتى يحتاج للتمييز بالنية بخلاف
الاجير هذا ما يتعلق بنية الاجير واما ما يتعلق بمعرفة المحجوج عنه الذي هو كلام الماوردي المذكور فيه
ففي اشتراط ذلك خلاف طويل بين الاصحاب وحاصل المعتمد منه انه لا بد من تمييزه في النية بوجه
ما وبهذا يجمع بين من اطلق اشتراط المعرفة ومن اطلق عدم اشتراطها والله اعلم بالصواب
وسئل نفع الله به هل تصح النيابة في الطواف والقراءة **فاجاب** بقوله لا تصح النيابة
في الطواف استقلالا ولا في القراءة الا ممن استؤجر له بشرطه **وسئل** نفع الله به عمن احرم
بالحج تطوعا ثم مات وقد بقي عليه نحو طواف الركن فهل يجب القضاء عن تركته **فاجاب** بقوله
لا

لا قضاء عليه لانه وجه الفوات والافساد ولم يوجد واحد منهما هنا وتقصيره بما اخر نحو الطواف
لو فرض انه يفيد تقصيرا لا يوجب القضاء كما هو ظاهر **وسئل** نفع الله به عما لفظه هل الافضل لشخص
صلى صلاة الصبح في هذا الحرم الشريف ان يمكث مكانه ويشتغل بالذكر الى ان تطلع الشمس كما في غير هذا
المسجد من سائر المساجد لما علم من الفضل الحاصل لمن اشتغل بالذكر بعد صلاة الصبح وهو مكانه الى
ان تطلع الشمس ام الافضل له الاشتغال بالطواف لانه اشتغال بعبادة افضل من العبادة التي هو فيها
وقد قال الفقهاء ان الافضل لمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء ان الافضل قطع الصلاة بشرطه ليصلي بالوضوء
وان من اقيمت صلاة وهو يصلي منفردا انه يقطعها بشرطه ليصليها مع الجماعة وانه لو كان في السعي
او الطواف واقيمت صلاة ندب له قطع السعي ونحوه وانه لو كان في طواف نفل وحضرت صلاة
الجنازة ندب له قطعه لانها افضل منه وقضية كلام الفقهاء ان الطواف افضل من سائر العبادات
غير الصلاة بل صرح السيوطي في كتابه الذي جمع فيه علوما كثيرة مختصرة بان الطواف افضل من غيره من
العبادات وعبارته والصلاة افضل من الطواف وسائر العبادات على الاصح وهو اي الطواف
افضل من غيره من العبادات حتى من العمرة وقيل العمرة افضل قال المحب الطبري في ما الف له على المسا
وهو خطأ ظاهر وادل دليل عليه مخالفته السلف فانه لم ينقل تكرارها عن النبي صلى الله عليه وسلم
فانه لم ينقل تكرارها ممن بعده بل كره مالك رضي الله عنه تكرارها في العام الواحد واجمعوا على
استحباب الطواف انتهى كلامه ونقل عن المجموع ان الاشتغال بالذكر بعد الصبح افضل من قراءة
القران هل هو كذلك ام لا وهل ما نقله السيوطي رحمه الله عن المحب الطبري على ظاهره ام لا ونقل
عن عوارف المعارف ان الانتقال من موضع الصلاة بعد صلاة الصبح الى موضع اخر انه لا باس
به اذا كان اجمع لهمه واصلح له هل يمشي هذا على كلام الفقهاء ام هو مخصوص باهل معاملات
القلوب **فاجاب** فسح الله في مدته ونفع بعلومه وبركته بقوله نقلت في شرح المنهاج
عن بعضهم انه افتى بافضلية الاشتغال بالطواف ثم رددته بما هو واضح انه يستدل على تمايز
العبادات بعضها على بعض بما ورد في ثوابها ولا شك انه ورد في ثواب هذه الجلسة من الثواب بما
لم يرد مثله في الطواف بل كان يقول ان قوله صلى الله عليه وسلم له ثواب حج وعمرة تامتين تامتين تامتين
فيه دليل على افضليتها على خصوص الطواف لانها اذا ساوت الحج والعمرة التامتين والطواف بعض
اجزائها لزم زيادتها عليه وانها افضل منه وهذا ظاهر للمتأمل وانما كان الافضل قطع الصلاة
فيما ذكر اولا للخروج من خلاف من حرم الاستمرار فيها وليس هذا مما نحن فيه وثانيا الفوات للجماعة ثم

Copyright @ King Saud University